

مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى

باب زكاة الفطر هو اسم مصدر من قولك أفطر الصائم إفتارا وأضيفت إلى الفطر لأنه سبب في وجوبها فهو من إضافة الشيء إلى سببه وقيل لها فطرة لأن الفطرة الخلقة قال تعالى فطرة التي فطر الناس عليها وهذه يراد بها الصدقة عن البدن والنفوس وهي بضم الفاء كلمة مولدة وقد زعم بعضهم أنه مما يلحن فيه العامة وليست كذلك لاستعمال الفقهاء لها قاله في المبدع وهي صدقة واجبة بالفطر من آخر رمضان قال سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز في قوله تعالى قد أفلح من تزكى هو زكاة الفطر ولا تسقط الفطرة بعد وجوبها وهو غروب شمس آخر يوم من رمضان بموت ولا غيره كعتق عبد أو بيعه وإبانه زوجة لاستقرارها ولا تجب الفطرة إن وجد قبل غروب شمس ليلة العيد موت أو ردة أو بانة زوجة أو عتق أو بيع عبد أو أيسر قريب معسر بسبب أو انتقال ملك فلا فطرة في الكل لزوال السبب قبل زمن الوجوب ولا تجب الفطرة إن أسلم كافر أو زوجة أو قريب بعد غروب ليلة العيد أو ملك قنا أو تزوج زوجة أو ولد له من تلزمه نفقته من نحو ولد أو أخ بعده أي بعد غروب ليلة العيد